

القصد الجنائي فى الشهادة الزور

• الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أدت الشهادة فيها و موضوع هذه الشهادة، و ما غير الحقيقة منها، و تأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى، و الضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها و أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية، فإذا هولم يبين ذلك كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إيمان مراقبة صحة تطبيق القانون، و يتعين إذن نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٣٣ ص ١٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصداً منها إفلات المتهمين فى الجنابة من العقاب، و صمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، و كانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق و تأييد الباطل بعد حلف اليمين و ذلك بقصد تضليل القضاء و محاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها و أورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً.

الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٣ / ٠٣ / ١٩٩٦ ص ٣٠٤

• القصد الجنائي فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد و سوء نية. و يعتبر هذا القصد متوافقاً متى كذب الشاهد ليضل القضاء بما كذب فيه.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٣٦ ص ١

• إذا قرر الشاهد - لمتهم أو عليه - ما يغير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٤٢ ص ٦٤٧

• يشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعمده قلب الحقيقة، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية - فإذا كان الحكم قد نفى

هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال و ظاهر
المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ في تطبيق
القانون

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٥٩ ص ٦١٢

• من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى
التي أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غير في الحقيقة فيها، وتأثيرها
في مركز الخصوم في الدعوى، والضرر الذي ترتب عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق
أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على
محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي
سمعت فيها الشهادة، وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلي في
الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل
القضاء. فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٧٦ ص ٣٤٠

• متى كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما
مجمله أن النيابة العامة إتهمت..... بأنه "أولاً" يشتغل ببيع المواد الغذائية "لحوماً" دون
أن يحصل على شهادة صحية، "ثانياً" عرض للبيع لحوماً مكشوفة مما يجعلها عرضة للتلوث.
وقام الإتهام إستناداً إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقباً صحياً. وقد أنكر "
المتهم الأصلي في الدعوى" ما نسب إليه وقرر بأنه لا يعمل جزاراً وإنما يشتغل بالزراعة وعلل
ما أثبتته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن أرض إشتراها منه. و بعد أن
سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التي أصر فيها على ما أثبتته في محضره و جهت إليه
تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة "المتهم الأصلي" مما نسب إليه. وأمام المحكمة
الإستثنائية شهد شيخ الخفراء و شيخ البلدة بأن "المتهم الأصلي" وإن كان يشتغل بالزراعة إلا

أنه شريك لآخر فى جزارة، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه و بين من حرر ضده محضره. لما كان ذلك، و كان الحكم قد إتخذ مما هو مثبت بالبطاقة العائلية و ما إدعى به " المتهم الأصلى " من وجود نزاع بينه و بين الطاعن دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور، دون أن يحقق أمر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على أنه واجه عناصر الدعوى و ألم بها على وجه يفصح عن أنه فطن إليها و وازن بينها. و لما كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن و أيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الإستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه و أن تتناوله فى حكمها بياناً لوجه ما إنتهى إليه قضاؤها بشأنه. أما و هى قد إتفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته و هى على بيينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٧٣ ص ١٢

٠ إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر شهادة الطاعنين الثالث و الرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصداً منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله، و صمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى مغايرتهما الحق و تأييد الباطل بعد حلف اليمين و ذلك بقصد تضليل القضاء و محاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها و أورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً و صحيحاً.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٦١ ص ٥٣٢